

جامعة محمد خيضر بسكرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم العلوم السياسية



# مذكرة ماستر

قانون اداري

إعداد الطالب:  
أعمر رتيبة

يوم: 11/09/2020

## دور عقود الأمتياز في تحقيق التنمية

### لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بسكرة	الرتبة	العضو 1
مشرفا ومقررا	جامعة بسكرة	أ. د.	عزري الزين
ممتحنا	جامعة بسكرة	الرتبة	العضو 3

## الإهداء

أهدي هذا العمل إلى والديا الكريمين الذين لطالما كانا سندي المتين في هذه الدنيا بحلوها

ومرهما.

وأسأل الله عز وجل أن يكرمني رضاهما وأن يقدرني في المحاولة لرد الجميل لهما ولو بجزء

بسيط منه.

## الشكر والتقدير

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع وأمدني بالهمة والدعم من أجل إكماله.

وأشكر جزيل الشكر إلى أستاذنا القدير الدكتور عزري الزين الذي شرف بإشرافه عليا والوقوف معي من أجل النجاح هذا العمل الى أقصى حد.

وأشكر كل من قدموا لي العون والمساعدة ماديا ومعنويا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة تشجيع ورفع المعنويات

## مقدمة:

تعتبر التنمية من أهم أهداف الدول والعمود الفقري لبقائها والمقياس الحقيقي لمدى قوتها، حيث تقوم على مجموعة من الوسائل والجهود المختلفة التي من خلالها يتم الاستغلال الأمثل للثروة بشقيها المادي والبشري فيؤدي إلى إحداث تغيير إيجابي لتحسين الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم والإسكان وغيرها مما يؤدي إلى تحقيق التوازن والتكامل بين الأفراد والمساواة وتكافؤ الفرص.

ومن الضروري أيضا القول أن التنمية الاقتصادية والمعتمد عليها أساسا في تطوير و تحقيق التنمية في المجالات الأخرى والتي تعتمد على ترشيد الانفاق وإتباع أساليب التسويق الفعالة وإستثمار الموارد البشرية واستغلال الموارد الطبيعية وكل الإمكانيات المتاحة وفي سبل تحقيق كل هذا لابد للدولة العمل بموجب مخطط مدروس ومن بين الآليات التي تم الإعتماد عليها نجد عقدا بالإمتياز وهو موضوع دراستنا، حيث عهدت الدولة إلى أشخاص عاديين او حتى أشخاص من القطاع الخاص كالشركات الخاصة بمهمة إدارة وتسيير بعض المشروعات تحت إشراف الإدارة و الملتزم كشريك لمساعدتها و تحقيق الأهداف المسطرة بغية تحريك عجلة التنمية.

وتكمن أهمية الموضوع في الدور الذي يلعبه عقد الإمتياز في تجسيد التعاون بين القطاعين العام والخاص وكونه الأسلوب الأكثر ملائمة في تسيير المشاريع وأشباع الحاجات العامة للجمهور. بالإضافة الى كونه من أهم العقود الإدارية التي يعتمد عليها في إنجاز المشاريع والمخططات التنموية.

## أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

تحقيق إضافة جديدة فيما يخص البحوث العلمية السابقة المتعلقة بعقد الإمتياز.

- إبراز الدور الكبيرة والفعال الذي يمكن أن يلعبه عقد الإمتياز الإداري لتحريك عجلة التنمية.

- إثراء المكتبة الجامعية بهذا النوع من البحوث.

## أسباب إختيار الموضوع:

يعود اختيار هذا الموضوع إلى أهمية عقد الإمتياز وإعتباره آلية من آليات تحقيق التنمية ولجوء الدولة إلى مثل هذا النوع من العقود لتخفيف العبء عليها.

بالإضافة الى كون عقد الامتياز لم يعن بالعناية الكافية والدراسات الوافية من قبل رجل القانون وخلق المكتبات من البحوث العلمية المتعلقة بالامتياز.

بالإضافة الى ميولي الشخصي بكل مايتعلق بالعقود الإدارية خاصة عقود الامتياز.

ومن هنا نظهر إشكالية دراستنا والمتمثلة في: ما مدى فعالية عقد الإمتياز في تحقيق التنمية؟.

## المنهج المتبع في الدراسة:

ولمعالجة هذا الموضوع تم الإعتماد على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل العناصر وتدعيمها بالنصوص القانونية ومن أجل ذلك تم الإعتماد على خطة عمل تشمل على فصلين.

الفصل الأول نتناول فيه ماهية عقد الإمتياز والذي ينطوي على مبحثين:

- المبحث الأول: مفهوم عقد الإمتياز.

- المبحث الثاني: النظام القانوني لعقد الإمتياز.

أما الفصل الثاني فنتناول فيه عقد الإمتياز الفلاحي كنموذج للتوضيح أكثر والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين:

- المبحث الأول: أسباب وأساليب تفعيل عقد الإمتياز الفلاحي.

- المبحث الثاني: الإجراءات والأهداف المرجوة من خلاله.

# الفصل الأول

## ماهية عقد الأمتياز

## تمهيد :

بعد العجز الذي عرفته الدولة النسبية سابقا عن تسيير بعض المرافق وتأدية الخدمات وظهور جمود في الإنتاج كان لابد من تغيير سياسة وأساليب التسيير مما أدى إلى ظهورها ما يسمى عقد الإمتياز وكانت هذه النشأة تلقائية من السلطة الإدارية لا تتركز في أساسها على قوانين أو نصوص تشريعية وبعد مرور الوقت وتمسك الدول بهذا الخيار، وشيئا فشيئا هذا العقد الإمتياز نظامه القانوني يختلف من دولة إلى أخرى ومن مجال إلى آخر، ومن هنا وجب علينا التطرق أولا على إستبيان مفهوم عقد الإمتياز والذي سنتناوله كالتالي:

### المبحث الأول: مفهوم عقد الإمتياز:

يعتبر عقد الإمتياز من العقود الإدارية بحيث تكون الإدارة طرفا من العقد وتستعمل أساليب القانون العام من جهة ومن جهة أخرى أحكام القانون الخاص وسنستعرض هذا في المطالب التالية.

### المطلب الأول: تعريف عقد الامتياز:

وللوصول الى توصيح اكثر لمعنى عقد الامتياز لبد من تناول تعريفه من الجانب الفقهي والقانوني

#### - الفرع الأول: التعريف الفقهي:

إن عقد الامتياز هو اتفاق بعمد بمقتضاه شخص عام إلى شخص اخر استغلال مرفق عام لقاء مبلغ مالي ولا يأتي هذا المبلغ من الشخص العام إنما من المنفعين، ويجب أن يأخذ المستثمر بعين الاعتبار المخاطر الناتجة عن استثمار المرفق العام<sup>1</sup>. ويحكم عقد الإمتياز عدة مبادئ أهمها:

- مبدأ عدم التدخل، حيث لا يجوز التدخل خلال تنفيذ العقد بسلطة الإدارة.
- مبدأ التعاون: حيث يجب أن يتم التعاون بين المتعاقدين أي المستثمر المتقاعد والإدارة وتحقيق المصلحة العامة.

<sup>1</sup> د. نصري منصور نابولسي، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحتوفية، ص428

- مبدأ الإحتياط: حيث إن مسؤولية الإدارة في المساهمة بإستمرارية عمل المرفق العامة تتحقق عند إعتبار الملتزم.

- مبدأ عدم جواز التنازل عن العقد حيث لا يجوز للملتزم التنازل عن التزامات التعاقدية للتغيير إلا بموافقة الجهة الإدارية التي تعاقدت معها.

- مبدأ التعويض عن الأرباح: حيث يشمل التعويض في حال نسخ العقد (مع إشارة إلى أن نسخ العقد الإمتياز لا يتم إلا بقرار قضائي)، الأرباح التي لم تستهلك.<sup>1</sup>

وقد عرفه الأستاذ الدكتور علي خاطر شنتاوي: أن عقد الإمتياز هو عبارة عن طريقة من طرق إدارة المرافق العامة تتمثل في عقد إداري ذي طبيعة مختلفة يعهد بمقتضاها أحد أشخاص القانون العام إلى شخص من أشخاص قانون الخاص وعلى مسؤوليته لقاء مبالغ نقدية من المستفيدين ولكن تحت إشراف ورقابة الإدارة المتعاقدة.<sup>2</sup>

ويعرفه الأستاذ أحمد محيو، الإمتياز هو إتفاق تكلف الإدارة بمقتضاه شخص طبيعياً أو اعتبارياً بتأمين تشغيل مرفق، ورغم انه عبارة عن صك تعاقدية فإن دراسته ترتبط أيضاً بالنظرية العامة للمرفق العام لأن هدفه هو تسيير مرفق عام أن دراسته تدخل إذ ضمن تطابق العقود ودراسة المرافق العامة، بإعتبار أسلوباً للتسيير، يمكن الإعتبار متولي بشخص يسمى صاحب الإمتياز اعباء المرفق خلال فترة من الزمن يتحمل النفقات ويتسلم الدخل الوارد من المنفقين بالمرفق.<sup>3</sup>

- ويعرف أيضاً بأنه عقد إداري يتولى بمقتضاه أحد أشخاص القانون الخاص عادة-فرد أو شركة- تشغيل أحد المرافق العامة الاقتصادية لمدة محددة، على مسؤوليته وبواسطة عمالة وأمواله، مقابل رسوم بدفعها المنتفعون بالمرفق.

فنظام الإمتياز لا يصلح إلا بالنسبة للمرافق الاقتصادية التي يدفع المنتفع بها مقابلاً لإنتفاعه، فهو لا يتلاءم مع المرافق الإدارية أو المرافق المجانية التي تقدم خدماتها للجمهور دون مقابل.<sup>4</sup>

1 د. نصري منصور نابولسي، المرجع السابق، ص99.

2 د. علي خاطر شناوي، في القانون الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2003، ص271.

3 احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة، سنة 1979، ص440.

4 ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديد، سنة 2009، ص192 ص163.

ويقال أيضا هو تصرف قانوني تعهد بموجبه الإدارة الى شخص آخر عام أو خاص تنتقيه من حيث المبدأ بكامل حريتها، وتسمى الإدارة في هذه العملية بالسلطة المتاحة، أما المتعاقد معها فيطلق عليه تسمية الملتزم، وتتمثل الإلتزامات الأساسية المترتبة على عقد الإلتزام أن يؤمن الملتزم على نفقته ومسؤوليته تسيير مرافق سبقا لدفتر شروط وأن يقوم بإعداد الإنشاءات الأولية للمرفق، ومقابل أن تمكنه الإدارة من جباية الاتوات من المنتفعين بالمرفق<sup>1</sup>.

### - الفرع الثاني: التعريف القانوني:

صرف عقد الإمتياز من خلال عدة نصوص قانونية وتنظيمية نذكر من بينها:

- حيث عرفته المادة 21 من القانون رقم 17/83 والتي نصت على أن عقد الإمتياز عقد من عقود القانون العام، تكلف الإدارة بموجه شخصا إعتباريا عام أو خاص قصد ضمان أداة خدمة ذات منفعة عمومية، وفي هذا الصدد يمكن أن تمنح لصالح الهيئات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والأشخاص الاعتباريين الخاضعين لقانون الخاص يجب أن توفر في هؤلاء الأشخاص الإعباريين الخاضعين لقانون الخاص المؤهلات الضرورية....، ويكون الإمتياز في جميع الحالات مرفقا بدفتر شروط<sup>2</sup>.

- وبالرجوع للمادة 760 من قانون المياه لسنة 2005م والمتضمنة النظام القانون لإمتياز وإستعمال الموارد المائية التابعة لأملاك العمومية الطبيعية للمياه الذي يعتبر عقد من القانون العام لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع لقانون العام أو القانون الخاص<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للقانون رقم 14/08 المتضمن قانون الأملاك الوطنية نجد أن المادة 64 مكررة منه عرفت عقد الإمتياز بأنه العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك المسماة السلطة صاحب حق إستعمال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء أو إستغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة<sup>4</sup>.

1 أبراهيم الشهاوي، عقد الإمتياز المرفق العام B.O.T، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2003، ص29.

2 القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983م المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 30، لسنة 1983م.

3 القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت سنة 2005م المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، العدد 60 لسنة 2005، ص12.

4 القانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 جويلية سنة 2008م، لمعدل والمهتم للقانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 199، المتضمن لقانون الملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 44 المؤرخ في 03 أوت 2008م، صفحة 10 ص 19.

وبالرجوع للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 الذي جاء لتعديل المرسوم 07-121 الذي يحدد شروطا وكيفيات منح الإمتياز نجد أنها عرفت عقد الإمتياز على أنه إتفاق بين الدولة وأشخاص من القانون الخاص حول إستغلال الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية للفائدة أشخاص طبيعية أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام والخاص<sup>1</sup>.

وقد عرفه مرسوم التنفيذي رقم 41/94 المتضمن تعريف الحمامات المعدنية وإستغلالها من خلال المادة 23 والتي تنص على إعتبار عقد الإمتياز مياه الحمامات المعدنية عقدا إداريا يمنح بمقتضاه الوزير المكلف بالحمامات المعدنية بصفة السلطة المانحة لإمتياز لشخص معنوي أو طبيعي، عمومي أو خاص، صاحب الإمتياز، حق الإستغلال هذه المياه المعدنية لمدة محددة مقابل أجر<sup>2</sup>.

وعرفت المادة رقم 05 من المرسوم التنفيذي 94-322 بأنه الإمتياز هو العقد الذي تحول بموجبه معينه الدولة حق الإنتفاع بقطعة أرضية متوفرة، تابعة لاملاك الدولة الخاص شخصا طبيعيا أو معنويا يخضع لقانون الخاص أو غير مقيم او مؤسسة عمومية إقتصادية لتستعمل تلك الأرض أساسا إقامة مشروع أستثمار في منطقة خاصة<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني: أركان عقد الامتياز:

لكي يتم عقد الإمتياز بطريقة صحيحة وقانونية لا بد أن يشتمل عدة أركان نذكرها فيما يلي:

### - الفرع الأول: الرضا:

وقد نصت عليه مادة 59 من القانون المدني الجزائري حيث جاء فيها:

---

1 المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009م، يحدد شروطا وكيفيات مع الإمتياز على الأرض الفلاحية التابعة لأملاك الوطنية الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، الجريدة الرسمية العدد 27.

2 المرسوم التنفيذي رقم 41/94 المؤرخ في 19 جانفي 1994، المتضمن تعريف المياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها وإستعمالها، الجريدة الرسمية، العدد 07 ص 08.

3 المرسوم التنفيذي رقم 322/94 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1994 المتعلق بمنح إمتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق الخاصة في إطار ترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 67 ص 25.

يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التغيير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية<sup>1</sup>.

أي أن الأصل في التوافق يكون بتطابق القبول والإجابة إلا أن وجود التراضي وكذلك يجب أن يكون تراضي الطرفين خال من العيوب.

حيث يوجب التراضي بتطابق الإرادتين وهما الإيجاب والقبول وعلى هذا الأساس تكون إرادة المتعاقدين جادة غير هازلة، صادرة عن وحي وإدراك لإحداث أثر قانون.

### أولاً) الإيجاب في عقد الإمتياز.

ويعرف الإيجاب بأنه التعبير البات للإرادة موجهاً إلى الطرف الآخر معينا أم لا بهدف إنشاء عقد بين الطرفين، فلا بد أن تتوفر لدى الموجب نية قاطعة وجادة لإحداث أثر القانون<sup>2</sup>.

وفي أي لفض يصده أولاً أحد المتعاقدين فهو الأيجاب الثاني القبول.

### ثانياً) القبول.

القبول في عقد الإمتياز عرف بأنه التعبير البات عن الإرادة يصدر ممن وجه إليه الإيجاب ويترتب عليه إذاً تطابق مع الإيجاب ان ينعقد العقد<sup>3</sup>.

### - الفرع الثاني: المحل:

عرف المحل بأنه الشيء الذي يلتزم المدين القيام به والمدين إما أن يلتزم بنقل حق عيني أو عمل أو الإمتناع عن عمل وبالرجوع للقانون المدني نجده قد حدد بعض الشروط فيما يخص المحل.

---

1 المادة رقم 59 من الامر رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007م المعدل للأمر رقم 5875 المؤرخ في 1975/09/26م المتضمن قانون المدني.

2 منذر الفضل، الوسيط شرح القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار تاراس للطباعة والنشر، العراق، 2006م ص 71 ص 90.

3 منذر الفضل، المرجع السابق، ص 142.

**أولاً)** أن يكون موجود أو فلايد للوجود في المستقبل وهذا ما نست عليه المادة 92 من القانون المدني: يجوز أن يكون محل الإلتزام شيئاً مستقبلاً ومحققاً، وينجم عن ذلك أن العقد لا يمكن أن يتضمن إلتزاماً مستحيل لعدم وجود شيء وهذا ما تنص عليه المادة 93 من نفس القانون<sup>1</sup>.

**ثانياً)** أن يكون المحل معيناً أو قابل للتعيين: وهو ما نصت عليه مادة 94 من القانون المدني: إذا لم يكن محل الإلتزام معيناً بدايته، وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره وإلا كان العقد بالملك.

**ثالثاً)** أن يكون المحل مشروعاً وهو ما جاءت به المادة رقم 93 من نفس القانون حيث نصت علة أنه إذا كان محل الإلتزام مستحيلاً أو مخالفاً للنظم العام أو الأداب العامة كان باطلاً بطلاً مطلقاً.

### - الفرع الثالث: السبب:

ويجب أن يفهم السبب ما بمعناه الحديث: الباحث الدافع<sup>2</sup>.

وقد يراه بالسبب إحدى معنيين فهو إما أن يعني سبب الإلتزام وهو الغرض المباشر الذي مقصده إليه المتعاقد من وراء إلتزامه وهو عقد ثابت لا يتغير في النوع الواحد من العقود ففي العقود التبادلية بشكل عام يكون سبب إلتزام أحد المتعاقدين هو إلتزام المتعاقد الآخر.

وقد يعني السبب أيضاً سبب العقد وهو الغرض الشخصي غير المباشر الذي يريد المتعاقد تحقيقه من وراء إلتزام العقد. الباحث على التعاقد وهو عنصر متغير بمختلف في النوع الواحد من العقود. فسبب العقد هو عنصر شخصي غير موضعي بمحل المتعاقد على إلتزام العقد ويختلف باختلاف النوايا الخاصة للمتعاقد<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث: طبيعة القانونية عقد الامتياز:

---

1 المادتين 92-93 من قانون رقم 07-05.

2 عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، منشأ المعارف للنشر، الإسكندرية، سنة 2004م، ص101.

3 يوسف محمد عبيدات، مصادر ال'لتزام في القانون المدني، دار المسيره للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، سنة 2009م، ص 154 ص155.

هدف دراسة الطبيعة القانونية لإمتياز هو معرفة نوعية التصرفات القانونية التي ينتمي إليها الأمتياز، أي التي تستعملها السلطات العامة في تسيير المرافق العامة والسؤال هنا هل الإمتياز ذو طابع تعاقدى يعتمد على إتفاق بين إرادتين يكونان عقدا بكل معنى الكلمة.

### - الفرع الأول: الطبيعة التنظيمية:

يرى البعض أن عقد الإمتياز ليس عقد أو إتفاق يبين صاحب الإمتياز والإدارة العامة بل هو تنظيم يستلزم تنفيذ وإلزام العديد من الإتفاقيات المتعددة والمتشابكة بين الأطراف مختلفة. وحتى أن مصالح الأطراف تتعارض فيما بينها وبالرغم من ذلك تقدم الإدارة على هذا التنظيم سهلا لحيز المرفق العام.

غير أنه يرد على هذا الرأي ينكر طبيعة الإتفاقية لهذا العقد وبأن الإتفاقية الفرعية التي يتضمنها، إنما ترتبط في وجودها بالعقد الرئيسي بين الإدارة وصاحب الإمتياز<sup>1</sup>.

وذهب فريق من الفقهاء إلى الإمتياز هو وليد أمر إنفرادي تصدره السلطة مانحة الإمتياز بها لها من سلطة، ويرسخ له الملتزم، لقبوله شرط الإمتياز.

وهذا الرأي وإن كان يحتفظ للإدارة بحقها والتحكم بتعديل قواعد الإمتياز، والغائها دون الحاجة لرضا الطرف الثاني .

### - الفرع الثاني: الطبيعة التعاقدية:

سادت هذه النظرية في فرنسا في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين تقوم على فكرة أن الإمتياز هو عقد بمعنى الصحيح للكلمة وإعبرته كذلك لأنه يحظى بموافقة ورضا الملتزم وبذلك كان يعتبر عقدا إداريا ثنائيا ملتزم للجادين أي انه يحدد الحقوق والإلزاميات المتبادلة بين الملتزم والغدارة المانحة للإلتزام.

1 صريغي نادية، تسيير المرفق العام والتحولت الحديدية، دار بلقيس للنشر، دار بلقيس لنشر الجزائر، 2010 ص174.

وأقدم النظريات على الإطلاق هي تلك التي تصف عقد الإمتياز كعقد كامل، بل أنه عقد من عقود القانون المدني يخضع لما تخضع له هذه العقود من قواعد<sup>1</sup>. ويترتب على القول بأن عقد الإمتياز هو عقد مدني على الرغم من تعلقه بالمرفق تقررها السلطة العامة لصالحهم بما ينشئ لهم حقوق قبل الملتمز، وقبل السلطة العامة وذلك وفقا لنظرية الإشتراك لمصلحة الغير المعروفة في القانون المدني<sup>2</sup>.

### - الفرع الثالث: الطبيعة المزدوجة:

وتركز هذه النظرية على طبيعة المزدوجة للإمتياز، وتعتبر أن الإمتياز هو عمل مزدوج لع شقان، شق تنظيمي وشق تعاقدية ففي مواجهة المتفقين نعرف الإمتياز هو بمثابة قانون المرفق تعلمه أحكام تنظيمية، لكنه يعتبر عقد لي علاقة بين صاحب الإعتبار والملتمز (السلطة العمومي)<sup>3</sup>.

---

1 صرفي نادية، المرجع السابق، ص 176.

2 حمادة عبد الرزاق حمادة، منازعات عقد الإمتياز المرفق العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2012، ص 103.

3 صرفي نادية، المرجع السابق، ص 178.

## المبحث الثاني: النظام القانوني عقد الإمتياز:

يعتبر عقد الإمتياز من العقود الشراكة التي تبرمها الإدارة العامة حيث تقوم هذه الأخيرة بتصرفات قانونية في شكل عقود أفردتها المشرع باسمها الخاص ونظامها القانوني وذلك تلبية للمنفعة العامة حيث سنتناول في هذه الدراسة لموضوع النظام القانوني لعقد الإمتياز، من حيث التكوين والآثار والنهاية.

### المطلب الأول: أليات تكوين عقد الامتياز:

ولدراسة عقد الامتياز شأنه شأن العقود الإدارية الأخرى لبد من معرفة مضمونه واطرافه وهو ماسنتناوله في هذا العنصر من خلال فرعين:

#### - الفرع الأول: مضمونه:

سنتناول في هذا العنصر تناول مراحل ولادة العقد ابتداءا من إختيار المتعاقد في عقد الإمتياز مرورا بإعداد وصياغة مشروع العقد ثم ترخيص بالإبرام<sup>1</sup>.

#### أولا) كيفية اختيار المتعاقد:

تستند الإدارة العامة في إختيارها لمتعاقد في إبرامها لعقد الإمتياز الى عدة أسس ومبادئ أهمها:

1- مبدأ العلانية والمنافسة الحرة أي فتح مجال أمام الراغبين في المناقصة ومعاملتها على قدر المساواة، مما يستلزم القول بالإلزامية المعاملة المماثلة لكل المشتركين حيث لا يمكن للمصلحة

<sup>1</sup> إبراهيم الشهاوي، عقد الإمتياز المرفق العام، المرجع السابقص101.

المتعاقدة أن تخلق وسائل غير قانونية تميز بها بين المتعاقدين كما لا يجوز لها منح إمتيازات ووضع عقبات أمام بعض المتعاملين.

2- أما مبدأ الشفافية فنجد أن المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 247/75 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام جاءت لضمان نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام، بحيث أن تراعي في الصفقات مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساوات في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات ضمن إحترام أحكام هذا المرسوم 90 مما لا شك فيه أن مبدأ الشفافية في إجراءات التعاقد يرتكز أساسا على مبدأ الإعلان والإشهار من خلال قيام المصلحة المتعاقدة بتسليم المترشحين المحتملين كل المعلومات الأولية المتعلقة بالعقد المنتظر وبذلك فإن العلاقة تسعى الى تحقيق المنافسة العادلة عن طريق تأمين علم كافة المترشحين<sup>1</sup>.

### ثانيا) إعداد وصياغة مشروع العقد:

القيود السابقة على إبرام العقد.

الاذن المالي حيث لا تستطيع الإدارة إن تتعاقد إلا إذا وجد الاعتماد المالي.

الإستثمارات السابقة للتعاقد سواء بالإستثمار التلقائية التي تعتبر من قبل المشاركة مع الجهة المختصة أو الإستشارات الوجوبية<sup>2</sup>

أو أي الإستثمارات الإلزامية التي يحترمها القانون على الإدارة<sup>3</sup>.

### ثالثا) دور الشكل في إبرام عقد الإمتياز:

---

1 عصيري أحمد، دور الإشهار في إخفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية في الجزائر مسبقا، للمرسوم الرئاسي رقم 247/15، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيبازة العدد 18/جوان/2017 ص 226 ص 234.

2 إبراهيم الشهاوي، عقود الإمتياز المرافق العامة، المرجع السابق، ص 118.

3 أحمد أبو النور، الإدارة الإستشارية ودور القضاء في الرقابة عليها، الطبعة الأولى، دار ريم للنشر، بيروت ص 118.

حيث لا يمكن تصور عقد الإمتياز دون وثيقة كتابية تحدد حقوق وواجبات الملتزم وكيفية تصفية الإمتياز، ومن أهم الوثائق المكتوبة وعقد الإمتياز نجد دفتر الشروط وقوائم الأسعار، أو جداول الفئات بأنواعها التي تبين كيفية تقدير الإدارة أسعار الأعمال المطلوبة تنفيذها بالإضافة الى الوثائق محل الإمتياز والمتضمنة دراسة جدوى المشروع حيث يمكن الإستناد عليها في تقدير المقابل النقدي المستحق للمتعاقد<sup>1</sup>.

#### رابعاً) الترخيص بإبرام العقد:

إن طلب الترخيص شرط وضعه القانون لتمارسه السلطات المختصة اختصاصاتها بالتعبير عن إرادتها الفردية كما إن طلب رخصة له إلتزامات قانونية تتمثل في شروط الترخيص التي يفرضها المشروع وليس المستفيد بحيث يقتصر دوره هنا بتقديم الطلب أو الملف وعلى الإدارة إستعمال سلطاتها والبحث فيه<sup>2</sup>.

#### - الفرع الثاني: أطرافه:

عقد الإمتياز هو إتفاق بين الطرفين، الإدارة مانحة الإمتياز والملتزم صاحب الإمتياز أو الممنوح له الإمتياز.

أما عن أطرافه فإنه يشتمل السلطة المفوضة من جهة والى تتمثل في الشخص المعنوي العام (الدولة، الجماعات المحلية، مؤسسة عامة) ومن جهة أخرى المفوض له صاحب إمتياز<sup>3</sup> ونصت المادة 78 من قانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه بأنه يتوقف منح الإمتياز إستعمال الموارد المائية على توقيع السلطة المانحة للإمتياز وصاحب الإمتياز<sup>4</sup>.

1 إبراهيم الشهاوي، عقود الإمتياز المرافق العامة، المرجع السابق، ص176.

2 لكل مخلوف، عقد الإعتبار ودوره في تطوير الإستثمار، دراسة حالة العقار الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017-2018، ص131.

3 مروان محي الدين القطب، طريق مخصصة المرافق العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 29.

4 المادة 78 من قانون رقم 12/05.

ويجب أن تتوفر الإدارة مانحة الأمتياز على شروط الإختصاص في منح الإمتياز والمقرر لها بموجب قانون تنظيمي حتى يصبح العقد صحيحا.

أما صاحب الإمتياز فهو الشخص الذي يأخذ على عاتقه مسؤولية إدارة والذي غالبا ما يكون من أشخاص القانون الخاص<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: آثار عقد الامتياز:

وبعد إكمال إجراءات التعاقد في عقد الإمتيازات من اختيار للمتعاقد والتفاوض والتفاهم وتطابق الإجاب والقبول وبعد ان يصب العقد في وعائه الشكلي ينشأ عن ذلك آثار متعلقة بكل الأطراف سواء الإدارة مانحة بالإمتياز أو صاحب الإمتياز، وهو ما سنتناوله كالتالي:

#### - الفرع الأول: حقوق وامتيازات الإدارة:

حيث تتمتع الإدارة مانحة الأمتياز بالإمتيازات السلطة العامة وباعتبارها طرفا قويا في العقد بعدة حقوق يكفلها لها القانون وذلك لضمان حسن سير المرفق العام<sup>2</sup> ومن بين هذه الحقوق نذكر منها:

#### أولا) حق الرقابة:

فمنذ إعتقاد الدولة على عقد الإمتياز وإستخدامه كوسيلة في إدارة مراقفها بشكل غير مباشر ذلك لما يحققه هذا النظام من وافرات مالية لميزانية الدولة، مما يكون له مردود إيجابي على إقتصاد الدولة، ومن مميزات الإدارة احتفاظها بكافة سلطاتها التي تبدأ بالرقابة والتوجيه<sup>3</sup>.

---

1 فوزي بن سلمان، منح حق الإمتياز على العقارات التابعة للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2017-2018، ص26.

2 نعيمة أكلي، النظام القانوني لعقد الإمتياز الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون العقود جامعة ملود معمري تيزي وزو، سنة 2012-2013، ص27.

3 هشام عبد السيد الصافي محمد، الضوابط العامة لعقد الإمتياز الإداري دراسة مقارنة بين مصر والجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق جامعة حلوان مصر، سنة 2016، ص17.

فبعد قيام الطرفين بإلزام العقد ونظر لإرتباطه بالمصلحة العامة فإنه الإدارة الحق في رقابتها لمدى تنفيذ العقد وسيره سواء ذكر ذلك في بنود العقد أم لا<sup>1</sup>.

ولا يمكن للمنتزم الإحتياج على الإدارة عند ممارستها لهذا الحق مما جعل البعض يعتبرها رقابة وصائية تقوم بها الإدارة مانحة العقد على أعمال المنتزم<sup>2</sup>.

وتدخل ضمن الرقابة الإدارية عدة أنواع أهمها:

### - الرقابة المالية:

وتعتبر هذه الأخيرة من أهم أنواع الرقابات التي تخضع لها الصفقات العمومية والعقود الإدارية بغرض ترشيح النفقات العامة والحفاظ على المال العام وتمارس الرقابة على شكل رقابة قبلية أو بعدية والتي تكون من طرف المراقب المالي والمحاسب العمومي والمفتشية العامة للمالية وكذا مجلس المحاسبة<sup>3</sup>.

وتلعب المراقبة المالية دور أساسيا في ضمان الوقاية من الأخطاء والانحرافات وتصحيح الاداء. وذلك بالإعتماد على الأجهزة المذكورة سابقا<sup>4</sup>.

بالإضافة الرقابة التقنية ونصت المادة 41 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه «بأن تحتفظ الإدارة المكلفة بالموارد المائية داخل نطاق الحماية النوعية بحق القيام في أي وقت وفي أي مكان، بكل معاينة أو قياس أو مراقبة موجهة لمتابعة التطور النوعي للموارد المائية» ، ونصب المادة 109 من نفس القانون « يجب على صاحب الإمتياز تقديم تقرير سنوي للسلطة المائية للإمتياز يسمح بمراقبة شروطا تنفيذ تفويض الخدمة العمومية» .

1 محمود عاطف، البناء الوسيط في القانون الإداري الطبعة 2، دار الفكر العربي القاهرة، سنة 1992م، ص514.

2 صرفي نادية، المرجع السابق، ص191.

3 حراق مصباح، قصور محمد امين، فعالية الرقابة المالية على الصفقات وترتيب النفقات العامة والحد من تجميد الأموال العامة في الجزائر، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة.

4 بوهنه علي، ساجي فاطمة، الوقاية المالية، الجزائر بين الواقع والتحديات المعيار، جامعة أبو برك القائد تلمسان، العدد 2، ص291ص302.

وهو ما يؤكد أن حق الرقابة التقنية حق قانوني وذلك إعتقاداً على أجهزة بشرية ونفسية وتقنية للتأكد بان العقد يسير في إطار الصحيح أو الغرض المنشأ لأجله<sup>1</sup>.

**ثانياً) حق التعديل** وهذا الحق مستمد من طبيعة المرافق العامة الذي أن يجب أن يساير الظروف دائماً ليؤدي خدماته في أحسن وجه وتطبيقاً للمبادئ الأساسية وتسيير المرافق العامة، لمبدأ قابلية القواعد العامة للتغيير والتعديل طبقاً لحاجات المجتمع.

ولم يكن هذا الحق معترفاً به للإدارة العامة في وقت مضى حيث أن الإدارة تكون ملزمة بما جاء بالعقد ولا يمكن التعديل إلا بمواقف الطرف الثاني لكن القضاء عدل فيما يخص هذا الحق وأصبح للإدارة العامة التعديل وإبرادة منفردة شرطاً ألا يؤدي هذا التعديل الإخلال بالتوازن المالي للعقد وإلا يبلغ من الجسامة إلى حد إنشاء مرفق جديد<sup>2</sup>.

### **ثالثاً) حق توقيع الجزاءات على الملتزم:**

فإذا أخل الملتزم بالتزامه جاز للإدارة توقيع الجزاء عليه وهذا النوع مستمد من مبدأ الخاص بضرورة الحفاظ على تسيير المرفق العام

وذلك دون الإخلال بالتوازن المالي سواء كانت هذه الإجراءات عقودية أي أنها مذكورة في العقد، أو إجراءات غير عقودية والتي لم تذكر في العقد، وهنا يكون للإدارة سلطة تقديرية في توقيع الجزاء الذي يتناسب مع مدى الإخلال بالتزام<sup>3</sup>.

### **- الفرع الثاني: حقوق صاحب الإلتزام:**

فيما أن عقد الإلتزام كغيره من العقود الإدارية وليد توافق إرادتين على إنشاء رابطة قانونية، فكما حول الإدارة المانحة للإمتياز بعض الحقوق والإمتياز منح كذلك لصاحب الإمتياز بعض الحقوق مقابل لإلتزامه بما جاء بالعقد ومن بينها:

### **أولاً) حق الحصول على المقابل المالي المتفق عليه:**

1 المادتين 41-109 من قانون رقم 12/05

2 فوزي بن سلمان المرجع السابق ص 38.

3 قواوي بن سليمان، المرجع السابق، ص 40.

وذلك كون العقد يهدف الى تحقيق الربح ويطلق عليه بالرسم والذي تستقل الإدارة بتحديدته ويلتزم بأدائه وعقد إلتزام الموافق العامة بجمهور المنتفعين بالخدمات محل العقد<sup>1</sup>.

ثانيا) الحق في الحصول على المزايا المالية وضمان التوازن المالي وتعد المزايا المالية من صميم الشروط التعاقدية التي لا يمكن أن تستأثر بها الجهة الإدارية ومن قبيل هذا المزايا القروض التي تعهد بتقديمها للمتعاقد معها والتسهيلات الائتمائية. أما عن التوازن المالي فيكون عندما يتعسر على الملتزم تنفيذ الإلتزامات يكن على الغدارة التدخل لضمان التوازن المالي، ليكون هناك تناسب بين إلتزامات المتعاقد وحقوقه، والذي يعتمد أساسا على توافر حسن النية ومقتضيات المصلحة العامة<sup>2</sup>.

### ثالثا) حقه في الإحتكار:

حيث يتواجد هذا الحق في بعض العقود فقط وذلك نظرا لأهمية بعض المرافق وطبيعتها وخصوصيتها خاصة أن الملتزم يكبد خسائر في سبيل إعداد المشروع وتسييره تحقيقا لرغبات الجمهور<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث: نهاية عقد الامتياز:

يعتبر عقد الإمتياز كغيره من العقود الإدارية له بداية والمتمثلة في إبرام العقد وتنفيذه، وله نهاية تضع حد للأثار القانونية التي أنشأت لأجلها، وسيتم التطرق في هذا العنصر إلى نوعين أو حالتين للنهاية سواء النهاية الطبيعية أو الإستثنائية.

#### - الفرع الأول: النهاية الطبيعية:

1 أكلى نعيمة، المرجع السابق، ص116.

2 أكلى نعيمة، المرجع السابق، ص117 ص118.

3 أكلى نعيمة، المرجع السابق، ص174.

وتتمثل في نهاية المدة المحددة للعقد باعتباره انع عقد غير أبدي ويضع ذلك حد لجميع الإلتزامات والحقوق<sup>1</sup>.

وهذا ما يعني أن عنصر الزمن يعد عنصرا جوهريا فيما يخص عقد الإمتياز وبالتالي فإن النهاية الطبيعية له تحل بانقضاء الزمن المحدد لنفاذها وهنا لا يمكن الحديث عن عقود مفتوحة الأمد أن غير محدد زمنيا أو مؤدية وهو ما تأكده القوانين الجزائرية سواء المتعلقة بالعقارات التابعة للدولة ذات الطابع الصناعي أو الفلاحي وهي الأكثر شيوعا في الجزائر والمعتمدة مع التحولات الجديدة<sup>2</sup>.

### - الفرع الثاني: النهاية الغير الطبيعية:

إذا كان عقد الإمتياز ينهي نهاية طبيعية بإنهاء المدة المقررة له، فإنه من الممكن أيضا أن ينهي نهاية مبسترة قبل إنهاء مدته ويكون ذلك بإحدى طرق ثلاث:

#### أولا) الاسترداد:

وبما أن الجهة مانحة الإمتياز تتمتع بإمتيازات السلطة العامة فإنها يمكن لها أن تضع نهاية لعقد الإمتياز قبل إنهاء المدة المحددة وذلك باسترداد المرفق عقد الإمتياز، ولا يكون ذلك بسبب حدوث خطأ أو تقصير من الملتزم وإنها رغبة الإدارة في تسيير المرفق بنفسها ويستوجب التصرف تعويضها ماديا من قبل الإدارة مانحة الإمتياز للملتزم لتغطية ما فإنه من ربح وحاصل به من خسارة<sup>3</sup>.

#### ثانيا) إسقاط الإلتزام:

<sup>1</sup> نادية صرفي، المرجع السابق، ص197.

<sup>2</sup> قواوي بن سليمان، المرجع السابق، ص51.

<sup>3</sup> مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، دار الجازمية الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، سنة 1993، ص403.

ويعتبر هذا الإجراء من العقوبات التي يمكن للإدارة أن تتخذها في حق الملتزم ويعتبر فسخا من طرف واحد على حساب الملتزم نتيجة لخطأ جسيم إقترفه بسبب في إخلال المرفق ولا يحتاج هذا للإجراء الى استصدار حكم قضائي<sup>1</sup>.

### ثالثا) الفسخ:

ويعتبر فسخ من الإجراءات المترتبة عن إمتناع أحد أطراف العقد في تنفيذ الإلتزامات الواقعة على عاتقه، وهو يعد من بين الحقوق المتعلقة بحل الرابطة العقدية، وذلك بإحدى الطريقتين سواء بالفسخ الاتفاقي وذلك بإتفاق الأطراف أي اتجاه الإرادتين لوضع نهاية لعقد الإلتزام قبل مدته الأصلية، بالإضافة الى الأتفاق حول قيمة التعويض<sup>2</sup> وفي حالة فشل هذه الطريقة يمكن اللجوء ألى القضاء الإداري لطلب فسخ العقد في حالة إخلال الإدارة بإلزاماتها أو وقوع أضرار للملتزم جراء تصرفات الإدارة<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> نعيمة أكلي، المرجع السابق، ص152.

<sup>2</sup> لشلق رزيقة، تفويض المرفق العام للخواص، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تحقيق قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014، ص88.

<sup>3</sup> لشلق رزيقة، المرجع السابق، ص90.

## ملخص الفصل الأول:

تناولنا من خلال دراستنا للفصل الأول محاولة الأحاطة بعقد الإمتياز بشكل كامل وشامل من خلال محاولتنا لشرح وتناول مهمة عقد الإمتياز، (مفهومه وذلك بالرجوع إلى التعريفات الفقهية والتشريعية والأسس التي يقوم عليها دون إهمال أي ركن منها حيث أن ركن الرضا أو المحل أو السبب أو الشكل يشكلون جوهره وأساس عقد الإمتياز ويعتبر هذا العقد باطلا في حالة تخلف أي ركن منهم).

بالإضافة الى تطرقنا الى طبيعة القانونية العقد الإمتياز وإختلاف آراء الفقهاء في ما إذا كان ذو طبيعة تنظيمية أو تعاقدية أو ذو طبيعة مزدوجة تجمع بينهما،

وقد تناولنا كذلك النظام القانوني لهذا العقد الإداري من خلال آليات تكوينه في كيفية إختيار المتعاقد مرورا بصياغة مشروع العقد ودون إهمال دور الشكل فيه وتحديد أطرافه أثاره عليهم من خلال تحديد الحقوق والإلزامات.

وأخيرا استبيان الطرق إلى قد ينتهي بها عقد الإمتياز سواء كانت نهاية طبيعية أو الغير طبيعية.

## الفصل الثاني

### عقد امتياز الفلاحي

## تمهيد:

ونظرا لتعدد وكثرة أنواع عقود الإمتياز الذي يعتبر من أهم وأخطر العقود الإدارية وهو عقد إداري بطبيعته له عدة صور منها، عقد إمتياز المرفق العام وعقد إمتياز للأشغال العامة وعقد الإمتياز الفلاحي والذي سنتناوله في دراستنا كنموذج نوضح فيه مدى فاعلية عقد الإمتياز في تحقيق التنمية والذي سنتناول فيه بحثين، الأول سنعالج فيه أسباب وأساليب تفعيل حق الإمتياز الفلاحي، والمبحث الثاني سنتناول فيه الإجراءات والأهداف المرجوة من عقد الإمتياز الفلاحي.

### المبحث الأول: أسباب وأساليب تفعيل حق الإمتياز الفلاحي:

يشكل الإمتياز نمط إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وتحديد شروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة بموجب نص تشريعي وهذا ما جاء في نص المادة 17 من القانون 03 من نفس القانون الإمتياز على أنه عقد تمنح بموجبه السلطة المانحة لشخص حق إستغلال العقارات الفلاحية لمدة محددة مقابل دفع إتاوة سنوية.

### المطلب الأول: أسباب تحقيق نمط الامتياز:

من البديهي أن كل قرار أو خطوة تتخذها الدولة له ظروفها وأسبابها التي دفعتها في ذلك وما يهمننا الآن هو الأسباب التي جعلت الدولة تتخذ عقد الإمتياز الفلاحي كنمط من أنماط الاستثمار والمتمثلة في:

#### - الفرع الأول: الشيوخ الأبدى المفروض:

حيث وطبقا للمواد 06-09 من القانون 19/87 كان حق الإنتفاع الدائم يمنح على مجمل الأراضي التي تتكون منها المستثمرة الفلاحية على الشيوخ وبحصص متساوية وطبقا للمادة 18 من نفس القانون ، الإستغلال الجماعي على الشيوخ، حيث جعله إلتراما على عاتق كل عضو إذا أخل به قد يفقده عضويته في المستثمرة.

وهذا بصيغة تجميع وسائل الإنتاج وتجميع الأراضي الفلاحية ومنع تجزئتها قصد الرفع من طاقتها الإنتاجية.

لكل هذا الشيوخ المعروض كان له آثار سلبية نتيجة لعدم الخلافات بين الأعضاء الأمن الذي أدخلهم في نزاعات قضائية، الأمر الذي أدى إلى إهمال هاته الأراضي وحصول على عمليات تفسير غير قانونية<sup>1</sup>.

#### - الفرع الثاني: عدم واقعية شروط التنازل عن حصة المستفيد أو حجزها:

رغم أن المشرع أعطى لأعضاء المستثمرة الفلاحية الحق في التنازل عن حصصهم وحققهم والحصول على القروض من أجل تمويل مشاريعهم، لأن حق الإستثمار الدائم لم يكن يقدم الضمانات القانونية الكافية للمؤسسات المالية المقرضة، خاصة في حالة تقاعدهم عن تسديد ديونهم، وكذا الشروط الصارمة في حال البيع الجبري، وهي لا ينجر عن عملية البيع بالنزول الى حد الأدنى لتشكيل المستثمر الجماعية والمحددة في مادة 110 من القانون 19/87 بثلاث أعضاء وكذا وجوب توافر صفة المنتج الفلاحي في العضو البديل وهذه الشروط لا يمكن توافرها غالب الأحوال وهو ما يجعل التنازل من حصة المستفيد أو نقلها أو حجزها أمر غير ممكن من الناحية الواقعية.

#### المطلب الثاني: أساليب تفعيل حق الامتياز:

نظرا للمخلفات السلبية للقانون 19/87 فقد حاول المشرع الإستفادة من الأخطاء السابقة وإعادة صياغة أحكام جديدة تتعلق بحق الإمتياز من أجل ضمان النجاعة والفعالية حيث وسع في تحقيق الممنوحة للمستثمر أي صاحي الإمتياز ومن جهة مقابلة عزز وسائل المتابعة والرقابة<sup>2</sup>.

#### - الفرع الأول: توسيع حقوق المستثمر أي صاحب الإمتياز:

إن إلغاء فكرة الشيوخ المفروض إنعكس إيجابيا على حق الإمتياز الفلاحي ويظهر ذلك في حرية التنازل وقابلية إستقاله إلى الورشة، وكذا الشراكة مع الغير، وهو ما ستوضحه من خلال هذه الدراسة.

<sup>1</sup> حرش محمد، الإمتياز كمنط الإستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 16، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، جوان 2016، ص 161.

<sup>2</sup> حرش محمد، المرجع السابق، ص 162.

## أولاً) حرية التصرف في الحصص:

ولضمان ومراعات النجاعة الاقتصادية للمستثمر فقد تم توسيع حق الإمتياز لصاحب الإمتياز من خلال بعض التصرفات من بينها<sup>1</sup>:

ونصت عليه مادة 13 من القانون 10-03 المؤرخ في 5 رمضان 1431هـ والموافق في 15 غشت سنة 2010، والمتعلق بتحديد شروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة، يكون حق الإمتياز قابل للتنازل والتوريث والحجر طبقاً لأحكام هذا القانون.

### 1- حق التنازل الذي يتضمن نوعين:

- حق التنازل بدون مقابل وقد نصت عليه مادة 14 من نفس القانون، للتنازل مجاناً للحد ذوي حقوق المستفيد للمدة المتسقة من الإمتياز في حالة العجز أو بلوغ سن التقاعد<sup>2</sup>.  
ومن المستخلص من المادة السابقة أن التنازل دون مقابل يأتي على سبيل الحصر في الحالتين حالة العجز المستفيد الذي يحول دون إستغلال الأراضي الفلاحية وممارسة نشاطه الفلاحي بصفة شخصية ومباشرة وان لم يتبين لنا المتطوع في المادة 14 ونسبته وكيف يتم إتباعه بالإضافة إلى حالة بلوغ من التقاعد، ولقد حددته المادة 06 من القانون 89 / 12 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتقاعد والمعدل بالقانون رقم 03/99 المؤرخ في 22/03/1999 من التقاعد يكون ببلوغ سن 60 سنة على الأقل.

- وللتنازل عن حق الإمتياز لأحد ذوي الحقوق، فعليه إرسال طلب إلى المدير الولائي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية، مرفقاً بشهادة الحالة العائلية التي تثبت العلاقة العائلية بين المتنازل والمتنازل له، نسخة من بطاقة التعريف الوطني لكل الطرفين مصادق عليها، عقد الإمتياز الأصلي، شهادة طبية تثبت العجز أو شهادة من الضمان الاجتماعي التي تثبت تقاضيه معاش التقاعد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حرش محمد، المرجع السابق، ص164.

<sup>2</sup> المادتين 13-14 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في رمضان 1432 الموافق ل 15 سنة 2010 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية، العدد46.

<sup>3</sup> كجيل حكيمة، تحويل حق الإنتفاع الدائم ألى حق إمتياز وظل القانون 10-03، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ص 142.

- وقد جاء في نفس المادة 18 من القانون 10/03 ما يلي «يثبت كل تغيير لصاحب حق الإمتياز، بناء على دفتر الشروط المفروض عليه في المادة 40 إخلاء لدي الدوان الوطني للأراضي الفلاحية بعقد الإمتياز جديد تعده الإدارة الأملاك الوطنية ويشهد في المحافظة العقارية»<sup>1</sup>.

وتشير أن الشفعة لا مجال لها أمام هذا تنازل سواء للأعضاء المستمرة الآخرون أو الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لأن المشرع أجاز التنازل بدون المقابل، إلا لذوي حقوق على سبيل الحصر.

### - التنازل بالمقابل:

وقد جاءت في المادة 15 من القانون 03-10 على ما يلي (في حالة التنازل على حق الإمتياز يمكن للمستثمرين الآخريين أصحاب الإمتياز نفس المستثمر الفلاحي أو عند الإقتضاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، ممارسة حق الشفعة طبقا للتوزيع المعمول به)<sup>2</sup>.

وفي إطار هذا التنازل يجب على العضو في المستثمرة الفلاحية والراغب في التنازل، أعلام الديوان برغبته عن التنازل مع توضيح مبلغ التنازل، وكذا هوية المترشح لإقتضاء حق الإمتياز بعدها يقوم الديوان بإحضار باقي أعضاء المستثمرة الفلاحية الواحدة بواسطة رسالة معللة مع وصل الإستلام قصد الممارسة لحقهم والشفعة لأن الأولوية تكون لهم بمقتضى المادة 15 أعلاه وبتعيين عليهم الإفصاح عن ردهم في الأخذ بالشفعة أو التنازل عنها للديوان الوطني للأراضي الفلاحية في أجل 30 يوم من بدء إستلامهم للإندار وذلك طبقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 326/10<sup>3</sup>.

### 2-التوريث:

نصت المادة 24 من القانون 03/10 (عندما تكون المستفيد الفلاحي مشكلة من عدة مستثمرين أصحاب الإمتياز فإن فسخ عقد الإمتياز أو وفاة عضو أو عدة أعضاء منهم لا يؤدي الى توقف الإستغلال المنتظم للأراضي الفلاحية)، وجر أيضا في مادة 25 من نفس القانون انه في حالة

<sup>1</sup> المادة 18 من القانون 03/10.

<sup>2</sup> المادة 15 من القانون 03/10.

<sup>3</sup> كحيل حكيمة، المرجع السابق ص 143.

الوفاة يمنح الورثة أجل منه إبتداء من تاريخ وفاة مورثهم من أجل إختيار واحد منهم ليمثلهم ويتكفل بحقوقهم احياء مورثهم في المستمرة اوالتنازل عنها حسب الشروط المحددة في هذا القانون<sup>1</sup>

- ويجوز للورثة المستثمرة المتوفي الاتفاق فيما بينهم علة التنازل عن حق الامتياز لأحد الورثة سواء بمقابل مادي أو مجانا ولا يحق للدولة ممثلة في الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ممارسة حق الشفعة في هذه الحالة، حتى ينبغ إستغلال وإستثمار الأرض ذات طابع عائلي.

ومن بين الوثائق الى تشترط إرتفاعها مع الطلب الذي يجب أن يودع لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية وحالة التعويض هي عقد الفرضية وعقد وكالة موثقة موقع من طرف أغلبية الورثة، ثم بتوقيع الوكيل أو الممثل للورثة دفتر الشروط أمام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ويتم إعداد عقد إمتياز في الشيوخ باسم كل الورثة من طرف إدارة أملاك الدولة للفترة المتبقية من الإمتياز<sup>2</sup>.

### ثانيا) الشراكة:

ولقد تناولها الشرع في نص المادة 21 من القانون 03/10 في قوله يمكن للمستثمر الفلاحي إبرام عقد شراكة تحت طائلة البطلان بموجب عقد رسمي مستمر، مع أشخاص طبيعيين دون الجنسية الجزائرية أو معنويين خاضعين للقانون الجزائري ويكون جميع أصحاب الأسهم فيه من ذوي الجنسية الجزائرية.

ويتعين على الموثق الكلف بالتوثيق العقد أن يبلغ الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بذلك<sup>3</sup>. ومن الواضح أن القانون 03/10 جاء بمثل هذه الخطوات(الشراكة) حتى تتظافر الجهود المادية والبشرية من أجل تحقيق المشاريع الإنتاجية.

وتبيننا بالشروط الشراكة جاء نص المادة 25 من المرسوم التنفيذي 326/10 بما يلي:

- أن يحدد هوية الأطراف أو اسم الشركة وكل المساهمين.

<sup>1</sup> المادتين 24-25 من القانون 03/10.

<sup>2</sup> د: شيخ محمد زكريا، أثار عقد الإمتياز العقار الفلاحي على المستثمر صاحب الإمتياز دراسة تحليلية على ضوء النصوص التشريعية والإجهاذ القضائي الجزائري مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد الخامس، جامعة مستغانم، مارس 2018 ص 59.

<sup>3</sup> المادة 21 من القانون 03/10.

- بيان مساهمة كل من الشريكين وبرامج الإستثمار .
- توزيع المهام والمسؤوليات طبقا لما هو مقرر في نص<sup>1</sup>.

المادة 22 من القانون 03/10 والتي تنص على أنه (يجب على المستثمرين أصحاب الإجتياز إدارة مستثمراتهم الفلاحية مباشرة وشخصية.

عندما تكون المستثمرة مشكلة من عدة المستثمرين أصحاب الإجتياز فإنه يتعين عليهم بموجب إتفاقية غير ملزمة للغير ، تحدد العلاقات فيما بينهم ولا سيما منها.

طريقة تعيين ممثل المستثمر الفلاحية

طريقة أو طرق مشاركة كل واحد منهم في أشغال المستثمرة الفلاحية<sup>2</sup>.

كيفية المشاركة في نتائج الإستغلال وتقاسم الأرباح هذه الشراكة وتكون سنة أو عدة سنوات بشرط التجاوز مدة الإمتياز المتبقية.

الملاحظة هنا أن النص اشترط اعلام الديوان فقط ولم يشترط موافقته وفي هذا تبسيط الإجراءات الشراكة وإعطاء حرية أكبر للمستثمرة وإبرام عقد الشراكة<sup>3</sup>.

- الفرع الثاني: تعزيز وسائل الرقابة:

لقد حرص المشرع على أن تستغل الأراضي المخصصة لعقد الإمتياز الفلاحي الإستغلال الأمثل حيث منع أي تصرف أو فعل قد يؤثر على طابعها الفلاحي أو ينص من مردوديتها، ولهذا فقد أسند مهمة الرقابة على حسن تسيير القطاع الفلاحي من خلال عقود الإمتياز إلى:

<sup>1</sup> حرش محمد، المرجع السابق، ص165.

<sup>2</sup> المادة 22 من القانون 03/10.

<sup>3</sup> حرش محمد، المرجع السابق، ص165.

## 1- الديوان الوطني للأراضي الفلاحية:

والذي يديره مجلس الإدارة والذي يتكون حسب نص المادة 13 من المرسوم رقم 87/96 من ممثل الوزير المكلف بالأملاك الوطنية، ممثل الوزير المكلف بالعدل، وممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية وممثل للوزير المكلف بالفلاحة رئيساً.

بالإضافة الى ممثل الوزير المكلف بالتهيئة والتعمير وكذا ممثلين عن الفرقة الوطنية للفلاحة، ممثلين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً، ويمكن الاستفادة بأن شخصية ذات كفاءة معترف بها في مسائل المطروحة للنقاش<sup>1</sup>.

ويتم تعيين الأعضاء مقرراً من الوزير الفلاحة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، بالإضافة الى المدير العام الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة<sup>2</sup>.

وفقاً للقانون 10-03 فقد أسندت للديوان الوطني للفلاحة مهمة مراقبة ملفات تحصيل حق الإنتفاع الدائم إلى حق الإمتياز، وفي حالة تخلف المستفيدين من إيداع طلباتهم في المادة المحددة ب 18 شهراً يقوم الديوان بإعذارهم إعدارين متتاليين ومدة كل واحد منهما شهر من طريق محضر قضائي وفي حالة عدم إستجابتهم يعدون متخليين عن حقوقهم، بعدما تقوم الأملاك الوطنية بإسترجاع هاته الأراضي.

كما يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بمتابعة ومراقبة تجزئة الأراضي الفلاحية الممنوحة الإمتياز، حيث يستقبل طلبات بتشكيل مستثمرات فلاحية فردية للنظر والفصل فيما مع مراعات أحكام المرسوم التنفيذي 409/97 المؤرخ في 20/12/1997 المحدد لشروط تجزئة الأراضي الفلاحية لفائدة المستثمر صاحب الإمتياز الذي طلب إنشاء مستثمرة فلاحية فردية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> كحيل حكيمة، المرجع السابق، ص64.

<sup>2</sup> عباد عواطف، ممارسة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لحق الشفق، تعليق على أساس المادة 17 من المرسوم التنفيذي 10-326، مجلة الأجتهد القضائي، العدد السابع عشر، كلية الحقوق، جامعة ناجي، مختار، عنابة، سبتمبر 2018، ص327.

<sup>3</sup> المادتين 30 و11 من القانون 03/10.

بالإضافة إلى مراقبة مدى إلتزام المستثمرين أصحاب الإمتياز بإلزامياتهم في إستغلال الأراضي الفلاحية<sup>1</sup>.

## 2- اللجنة الولائية:

والتي أنشأت بمقتضى المادتين 06 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 326/10 لتباشر مهامها الى جانب الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في عملية تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق الإمتياز.

وتتشكل من هيئات ذات طابع تقني ممثلة في مدير مسح الأراضي الفلاحية، مدير التعمير والبناء، وهيئات ذات طابع إداري ممثلة في تسيير أملاك الدولة، مدير المحافظة العقارية، مدير المصالح الفلاحية، مدير التنظيم والشؤون العامة، وهيئة أمنية ممثلة في ممثل مجموعة الدرك الوطني المختصة إقليميا والوالي رئيسا لها.

## 3- إدارة الأملاك الوطنية<sup>2</sup>:

نصت المادة 5 من المرسوم 326-10 على أنه يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بعد دراسة الملف شكليات توقيع دفتر الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة من القانون 10-03 يرسل الملف إلى إدارة الأملاك قصد أعداد عقد الإمتياز باسم كل مستثمر، وتخص مادة 06 من قانون الاملاك على أن إدارة أملاك الدولة تحرر باسم المستثمر المستوفى للشروط المادة 05 من نفس القانون عقد تحويل الإنتفاع الدائم إلى الإمتياز.

كما يمكن لإدارة ملاك الدولة حسب المادة 17 من القانون 03/10 أن تمنح عقد إمتياز بناء على طلب الديوان الوطني للأراضي الفلاحية وبترخيص من الوالي الإمتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة عن طريق التشريح<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> كحيل حكيمة، المرجع السابق، ص70.

<sup>2</sup> كحيل حكيمة، المرجع السابق، ص95.

<sup>3</sup> عطوي حفيضة، المستثمر الفلاحي أسلوب جديد لإستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية، مجلة البحوث العلمية والتشريعات البيئية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2019، ص132.

## المبحث الثاني: الإجراءات والأهداف الموجودة:

لقد سعت الدولة من خلال سياستها التشريعية المتعاقبة إيماناً منها بأنه يقدر تنظيم وتوجيه الإستثمارات الفلاحية يمكن التحكم في الإنشاءات الاقتصادية وهذا نظراً للدور الكبير الذي يلعبه القطاع الفلاحي في التنمية الاقتصادية وإعتمادها على طريقة الإمتياز أو عقد الإمتياز كإستراتيجية في تسهيل الإختيار الذي يمكن من خلاله تحقيق أهداف مسطرة، وما لا شك فيه أن لهذه الخطوة إجراءات وشروط لا بد من إتباعها ضمناً لحماية الثورة الفلاحية وحماية حقوق المستثمرين ولذا ستطرق في هذا العنصر إلى الإجراءات المتبعة والأهدافها.

## المطلب الأول: إجراءات منح الامتياز الفلاحي:

بغية تحسين هياكل تحسين للمستثمرات الفلاحية تبادر الدولة بكل إجراء تحفيزي بهدف إلى التشجيع على تجميع مستثمرات فلاحية لاسيما من خلال تجميع الأراضي الفلاحية الممنوحة للإمتياز.

- وقد نصت المادة 5 من القانون 10-03 على أنه يمنح الإمتياز المنصوص عليه في هذا القانون لأعضاء المستثمرات الفلاحية الجمعية والفردية الذي استقادوا من أحكام القانون رقم 87-19 المؤرخ في 17 ربي الثاني عام 14/02 الموافق 8 ديسمبر سنة 1287 والمذكورة أعلاه والحائزين على عقد رسمي ظهر في المحافظة العقارية<sup>1</sup>. أو قرار من الوالي.

ويجب أن يكون أعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية المذكورون أعلاه، قد وفوا بإلزاماتهم بمفهوم قانون رقم 87-19.

وللتوضيح أكثر فيما يخص هذا العنصر يمكن تناوله في فرعين<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> محمود عبد العزيز، تسوية العقود التسائل عن المستثمرات الفلاحية في ظل سريان القانون 03/10 المؤرخة في 15-08-2019 المتعلقة بإمتياز الفلاحي، مجلة البحث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، جامعة سعد، حلب البليلة، ص122.

<sup>2</sup> محمود عبد العزيز، المرجع، ص122.

## - الفرع الأول: شروط إعداد عقد الإمتياز:

وزيادة على المادة 5 المذكورة أعلاه وبالرجوع إلى المادتين 87-19 من نفس قانون فإنه بتعيين لإعداد عقد الإمتياز توافر شروط تتعلق بأطرافه من جهة وشروط تتعلق بمنحه من جهة أخرى:

### أولاً) الشروط المتعلقة بالأطراف العقد:

- الجنسية الجزائرية.
- تحويل حقوقهم في الإنتاج الدائم إلى حق الإستغلال (امتياز) وذلك إذا كانوا حائزين على عقد رسمي أو قرار من الوالي.
- الوفاء بالإلزامية المتواصلة بهم والمشاركة في أشغال مرة بصفة رسمية والمباشرة كما تم ذكرها سابقا.

### ثانياً) الشروط المتعلقة بمحل العقد:

وتتمثل هذه الشروط في الأراضي التي يجري عليها هذا القانون وفق ما نصت عليه المادة 20 من القانون 90-03 وتشمل هذه الأراضي:

- 1) الأراضي التي كانت خاضعة لنظام التسيير الذاتي في الزراعة.
- 2) أراضي العرش<sup>1</sup>.
- 3) الأراضي المؤممة والتبرع بها للصندوق الوطني للثروة الزراعية والتي لم يتم استرجاعها.
- 4) الأراضي الموضوعة تحت وصاية الدولة ولم تسترجع.
- 5) الأراضي الفلاحية الملحقة بالمؤسسات العمومية.
- 6) الأراضي التي ليس لها وراث أو مالك<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> يغلي مريم، إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة، الدولة عقد الأمتياز الفلاحي، مجلة الباحث والعلوم

القانونية والسياسية، العدد الأول جامعة محمد الشريف، سوق أهراس، جوان 2019، ص14.

<sup>2</sup> يغلي مريم، المرجع السابق، ص15.

## - الفرع الثاني: إجراءات إعداد عقد الإمتياز:

إضافة الى ما جاء به القانون رقم 10-03 جاء المنشور الوزاري المشترك رقم 1839، المؤرخ في 14 نوفمبر 2017 والذي يتضمن الإستفادة من العقار الفلاحي التابع لأملاك الخاص للدولة والمخصصة لإستثمارات إصار استصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز والذي جاء لبيين بعض الإجراءات أهمها:

- تقرر اللجنة الولائية حسب الإمكانيات العقارية المتاحة (مساحة المحيط) والنظرة الاقتصادية للولاية وجهة المحيطات بتخصيصها حصريا أو أغلبيتها للإستثمار المكلف والمندمج للفروع الإستراتيجية التي يمكن أن يقوم بها المستثمرين الذين لهم قدرات مالية مؤكدة كما يمكن للوالي أيضا تخصيص جزء من المحيطات لفائدة أصحاب المشاريع المصغرة<sup>1</sup>.

ويخصص الإستثمار الذي يتم في إطار أحكام الإستفادة من العقار الفلاحي بإصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز في الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة نوعين من الإستثمار

- المشاريع المصغرة والتي يقصد منها:
    - المشروع الذي ينجز في قطعة لا تتعدى مساحتها 20 هكتارا.
    - المشروع الذي يهدف إلى تطوير زراعة البقوليات والأشجار المثمرة أو كل النشاطات التي يكون مردودها فوريا.
    - المشروع الذي يقدر متوسط تكلفته ب 10 ملايين دينار.
- (أ) إجراءات إنتقاء الراغبين:

- يجب على كل راغب في إمتياز فلاحي في إطار إستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز موجه للإستثمار ان تكون ملفا يرسل الى المجلس الشعبي البلدي مكان وجود المحيط يتضمن طلبا مدعما بدراسة أولية ينجزها له مكتب مختص
- يتعين على الوالي المختص إقليميا أن يحدد دورية إستلام الملفات.
- تتولى دراسة الطلبات لجنة يرأسها رئيس الدائرة.

---

<sup>1</sup> المنشور الوزاري المشترك رقم 1839 المؤرخ في 14 نوفمبر 2017.

- بالنسبة لإختيار المترشحين يجب أن تأخذ اللجنة في الحسبان قدراتهم التقنية والمالية مع إختبار طبيعة المشروع المقدم ونجاعته ومن ثم الأولوية الممنوحة الى:
- الفلاحين والمربين أبنائهم الذين يعملون في مجال الفلاحة.
- الراغبين المقيمين في مكان تواجد المحيط أصحاب تأهيل أو تكوين ذو علاقة بالفلاحة وتربية الحيوانات.
- متخرجي التكوين الجامعي أو المهني في مجال الفلاحة.

ترسل مداوات لجات الدائرة الى الولاية المعنيين من أجل المصلحة وطبقا للمداوات المصادق عليها تعد اللجنة الدائرة وتبلغ مقررات تأهيل الإستفادة من الأمتياز، بعد توقيعها من طرف الوالي الى الراغبين المقبولين من أجل شعر واحد ابتداء من تاريخ المصلحة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الأهداف:

لقد إعتمدت الدولة على عقد الإمتياز الفلاحي كأداة لتنفيذ سياستها التنموية المتعلقة بالقطاع الفلاحي وذلك نظرا للدور الكبير الذي يلعبه هذا الأخير في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية وذلك بمشاركة أجزاء القطاع الخاص لإستقطاب الأموال والأيدي والآلات الإنتاجية للوصول إلى أهداف مسطرة ونذكر منها:

#### - الفرع الأول: تحقيق الأمن الغذائي:

وبالرغم من أن الجزائر من الدول النامية التي تمتاز بإمتلاكها لإمكانات ومؤهلات هائلة في المجال الزراعي، إلا أنها رغم ذلك لم تكن من تحقيق إكتفائها الذاتي، وهو ما يتضح من خلال فاتورة الواردات المتعلقة المنتوجات الغذائية الأساسية كالحبوب والحليب واللحوم.

وبجدر الإشارة على ان تحقيق الأمن الغذائي المستدام يقوم على ضرورة الاهتمام الفعلي بضمان جديد الموارد الطبيعية في إطار الحفاظ على التوازن البيئي وهذا وقد تم تحديد مجموعة من الأسس الى تكفل تحقيق الأمن الغذائي والتي قد جددتها القمة المنعقدة بروما في 13-17 نوفمبر 1996 والتي أكدت على ضرورة بيئة سياسية وإجتماعية وإقتصادية تسمح بالقضاء على الفقر وإخلال السلام الدائم.

<sup>1</sup> المنشور الوزاري المنعقد رقم 1839.

بالإضافة الى دعم مساهمة القطاعين العام والخاص لدعم الموارد البشرية والغذاء المستدام<sup>1</sup>. ويمكن القول ان مساعي الدولة في تحقيق الأمن الغذائي ظهرت من خلال إستراتيجية التجديد الفلاحي والريفي، وقد أعرب عن هذا الخيار إستراتيجي في توجيهات 14 سبتمبر 2009 والذي أكد عليه رسميا من جديد المؤتمر الوطني للتجديد الفلاحي والريفي والمنعقد في بسكرة والذي يهدف الى معالجة المواطنالضعف بين القطاع العام والخاص من اجل تطوير القدرات الوطنية لتحقيق الإكتفاء الذاتي في تغطية الحاجات الغذائية<sup>2</sup>.

وتهدف الدولة من خلال تشجيعها لعقود الإمتياز إستراتيجية لتحقيق التنمية الفلاحية إلى تحسين الأمن الغذائي أي رفع قدرات الأفراد المادية و الاجتماعية و الاقتصادية للحصول على الغذاء بالكم والنوع المناسب وفق المعايير الدولية، كما تهدف إلى تسيير الإكتفاء الذاتي للسلع الغذائية الرئيسية من أجل تحسين الميزان التجاري الغذائي وتقليص حجم الواردات الغذائية، ولا يتحقق ذلك لا من خلال تنمية الطاقات الغنتاجات ضمن إستغلال عقلائي للموارد الطبيعية وتجدر الإشارة هنا أن مساهمة القطاع الفلاحي في الغنتاج المحلي تتراوح بين 9% و 11% وتمثل في متوسط 10.42% محتلة المرتبة الثالثة بعد قطاعي المعروضات والخدمات<sup>3</sup>.

## - الفرع الثاني: التصدير:

تعتبر التجارة الخارجية من أهم المجالات التي تبحث الدول على تقويتها وهذا نتيجة لما تمثله كميدان إقتصادي يعزز فرص فتح الأسواق الخارجية لمنتجاتها المحلية ويساعد هذا على تنوع

<sup>1</sup> د/غيش عثمان، يوسف معمر، مساعي تحقيق الأمن الغذائي المستدام بالجزائر، مصلح الباحث للدراسات الأكاديمية العدد 13 جويلية 2018م.

<sup>2</sup> حميدة رابح، ساري نصر الدين، نحو إستراتيجية وطنية لتحقيق التنمية الزراعية والامن الغذائي المستدام بالجزائر، أفاق للدراسات الاقتصادية العدد 5، جامعة سطيف 1، سنة 2018، ص73.

<sup>3</sup> أحمد سواهلية، آدم رحمون، سعد مقص، كرفاوي فطوم، تطور الفلاحي ودره في تحقيق تنمية المستدامة في ظل تعزيز الامن الغذائي الوطني، مجلة البديل الاقتصادي، العدد الأول، جامعة الجلفة، 2018/06/15، ص324.

سلة صادرات الخارجية ورفع متحصلاتها وإحتياطاتها من العملات الأجنبية، وترقية البنية الهيكلية لاقتصاداتها<sup>1</sup>.

ومن خلال البحوث والدراسات والإحصائيات نستنتج أن لسياسة الدولة الجزائرية من خلال الدعم والتحفيزات وتشجيعها لمساهمة الأشخاص في تطويل القطاع الفلاحي من خلال عقود الإمتياز، نلاحظ أن نسبة الصادرات للمنتوجات الفلاحية قد عرفت إرتقاعا ملحوظا والمقد ب 10 ملايين دولار في 2013 بعد ما كانت 2 مليار دولار في سنة 2000م<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> محمد يعقوبي، أثر التوجه نحو التصدير إلى أسواق الدول الساهمة على تنوع الصادرات، مجلة الباحث، العدد 17، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة علي البليدة، سنة 2017 ص313.

<sup>2</sup> أ: أحمد مواهلية، آدم رحمون، سعد مقص، كرفاوي فطوم، امرجع السابق، ص330.

## خلاصة الفصل الثاني :

من خلال الدراسة للفصل الثاني تم تسليط الضوء على عقد الإمتياز الفلاحي كنموذج توضيحي للدور الذي يلعبه عقد الإمتياز في تحقيق التنمية، فتناولنا من خلاله أسباب تبني نمط الإمتياز كآلية لتطور القطاع الفلاحي و أساليب تفعيل من خلال توسيع حقوق المستثمر و تعزيز وسائل الرقابة من خلال المؤسسات الإدارية الرقابة التي تسهر على حسن تسيير القطاع على غرار الديون الوطني للأراضي الفلاحية واللجنة الولائية وإدارة الأملاك الوطنية، ثم تم تبين إجراءات منح الإمتياز و التطويق إلى أهم الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها من خلال هذا النوع من العقود.

## الخاتمة :

وفي ختام دراستنا يتضح لنيل أن عقد الإمتياز عقد إداري يبرم بين الإدارة المانحة للإمتياز والمتعاقد معها والذي قد يكون شخص عاما أو شخص خاصا، حسب المرفق محل العقد يهدف إدارة وإستغلال مرفق عام تابع للدولة مقابل الحصول على رسوم من المنتفعين ومن هنا نستنتج أن عقد الإمتياز كأن عقد إداري يرتكز أو يقوم على ثلاث أركان والتي تم حصرها في ركن الرضا والمعرفة من خلال تطابق إرادتي الإدارة المانحة للإمتياز والملتزم.

بالإضافة إلى محل العقد والسبب والذي يتمثل في تسيير وإستغلال المرفق العام ومن هنا قد إختلفت الآراء حول نوعية التصرفات القانونية التي ينتهي إليها عقد الإمتياز، فيما إذا كانت ذو طبيعة تنظيمية أو تعاقدية وقد تمحص عن هذا الإختلاف ولادة رأي آخر بجمع بين النوعين السابقين والذي يعقد بعد عقد الإمتياز وطبيعة مزدوجة أي انه تنظيمي تعاقدية ونظرا لاهية البالغة لعقد الإمتياز وارتباطه بالمال العام وضعت مجموعة من القوانين التي نظمت كل من الإلتزامات والحقوق في مواجهة أطراف العقد سواء كانت الإدارة أو صاحب الإمتياز والشروط والإجراءات الواجب إتباعها في إنشاء العقد وسيره وتنفيذه وحتى نهايته.

وكما سبق الذكر أن عقد الإمتياز بعد آلية من الآليات المتبعة من طرف الدولة لتنفيذ إستراتيجيتها في تحقيق التنمية الإقتصادية ولقد تم تناول عقد الإمتياز الفلاحي كنموذج لتوضيح مدى نجاحه عقد الإمتياز ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال التطرق الى أسباب تبنت عقد الإمتياز الفلاحي كوسيلة لتطوير القطاع الفلاحي وأساليب تفعيلية كآليات الرقابة مثلا.

ونظرا لحماية هذا القطاع وأهمية البالغة تم وضع دراساته هامة من القوانين المراسيم المحدد لشروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ومن خلال تجد الهيئات المختصة في التعاقد والرقابة على عقد الإمتياز الفلاحي بالإضافة إلى إجراءات التعاقد وشروط إختبار المتعاقدين وذلك لتحقيق الأهداف الموجودة من خلال هذه الإستراتيجية.

وكخلاصة للقول يمكن القول أن لعقود الإمتياز ومن بينها عقد الإمتياز الفلاحي دور كبير وتحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال تحصيل الأتاوى السنوية المتعلقة بإستغلال الأراضي الفلاحية وصبها في الخزينة العمومية بالإضافة الى توفير قرض النقل والحد من ظاهرة البطالة،

زيادة الى تحقيق الأمن الغذائي والحد من تكاليف الإستيراد والتوجه نحو التصدير، بما فيه من فوائد من خلال جلب العملة الصعبة.

## ملخص:

لقد إعتمدت الدولة على عقد الإمتياز الإداري كآلية من الآليات لتحقيق إستراتيجيتها المتنوعة، رغبة منها في مشاركة الكفاءات والأموال الخاصة في تسيير المرافق العامة وتطوير الإستثمار في مختلف المجالات ومن بينها القطاع الفلاحي الذي سعت الدولة الى جعله بديلا فعلا للنهوض بالتنمية الاقتصادية للجزائر.

ونظرا لإهمية الكبيرة وإرتباطه بالخرزينة العمومية والأموال الوطنية تم العمل على تنظيم عقد الإمتياز الفلاحي من خلال ترسانة من القوانين التشريعية والتنظيمية، التي تحدد شروطا وكيفيات منح الإمتياز، وخلق مؤسسات وهيئات إدارية، تسيير وتراعي مدى تنفيذ المشاريع الإستثمارية من خلال عقد الإمتياز.

### Summary:

The state has relied on the administrative concession contract as one of the mechanisms to achieve its diversified strategy, in order to share competencies and private funds in running public facilities and developing investment in various fields, including the agricultural sector, which the state sought to make it an effective alternative to advance the economic development of Algeria.

In view of the great importance and its connection with the public treasury and national properties, work has been done to organize the agricultural concession contract through an arsenal of legislative and regulatory laws, which define the conditions and modalities for granting the concession, create institutions and administrative bodies, manage and take into account the extent of implementation of investment projects through the concession contract.

## قائمة المصادر والمراجع

### 1/المصادر

#### -القوانين

- 1-القانون رقم 17/83 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1989 المتضمن قانون المياه العدد 30 الصادر سنة 1983م
- 2-القانون رقم 05-12 المؤرخ في 03 اوت 2005م المتعلق بالمياه العدد 60 الصادر سنة 2005م
- 3-قانون رقم 02-05-المؤرخ في 13 مايو سنة 2007م المعدل لأمر رقم 75-98 المؤرخ في 26/09/1975م المتضمن القانون المدني
- 4-القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 جويلية سنة 2008م .المعدل والمتمم للقانون 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر سنة 1990 المتضمن القانون الأملاك الوطنية العدد 44 المؤرخ في 03 اوت 2008م
- 5-قانون رقم 10-03 المؤرخ في 15 اوت 2010 الذي يحدد شروط وكيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة لاملاك الوطنية الخاصة للدولة العدد 46 الصادر في 2010م

#### -المراسيم

- 1-المرسوم التنفيذي رقم 94-41 المؤرخ في 19 جانفي 1994م المتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستعمالها العدد 07 الصادر في 1994م
- 2-المرسوم التنفيذي رقم 94-41 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994م المتضمن منح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في المناطق الخاصة في اطار ترقية الاستثمار العدد 67 الصادر في اكتوبر 1994م
- 3-المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 02 ماي سنة 2009م يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة لاملاك الوطنية الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع الاستثمارية العدد 27 الصادرة في ماي 2009م
- المنشور الوزاري المشترك رقم 1839 المؤرخ في 14 نوفمبر 2017م

## 2/المراجع

### أ/الكتب

- 1-احمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية ترجمة عرب مارسيليا ديوان المطبوعات الجامعية (الطبعة الثالثة) سنة 1979م
- 2-محمود عاطف البناء.الوسيط في القانون الادراي الطبعة الثانية دار الفكر العربي القاهرة1992م
- 3- مصطفى أبو زيد فهمي،الوسيط في القانون الإداري،دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع،مصر1993م
- 4-إبراهيم الشهاوي عقد المرفق العام الطبعة الأولى القاهرة سنة 2003م
- 5-عل خاطر شنتاوي الوجيز في القانو الإداري دار وائل للنشر والتوزيع عمان الأردن 2003م
- 6-عبد الراق احمد الشنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الخامس منشأه المعارف،الإسكندرية سنة 2004م
- 7-منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى دار تاراس للطباعة والنشر -العراق 2006م
- 8-ماجد راغب الحلوالعقود الإدارية،دار الجامعة الجديدة سنة 2009م
- 9-يوسف محمد عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني ،دارالمسيرة للنشر والتوزيع والطباعة الأردن سنة 2009م
- 10-مروان محي الدين القطب،خصخصة المرافق العامة الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2009م
- 11-نصري منصور نابلسي ،العقود الإدارية الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية سنة 2010م
- 12-ضريفي نادية تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة،دار بلقيشي للنشر،الدار البيضاء الجزائر 2010

13-حماد عبد الرزاق حمادة، مناعات عقد الامتياز المفق العام،دار الجامعة الجديدة الاسكندارية مصر 2012م

14-كيحل حكيمة، تحويل حق الانتفاع الدائم الى حق امتياز في ظل القانون 03/10 دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر 2013

15-احمد او النور عويس، الإدارة الاستشارية ودور القضاء في الرقابة عليها ن الطبعة الأولى ، دارريم للنشر بيروت

### 3/المقالات

1-حرش محمد.الامتياز.كنمط الاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للاملاك الخاصة للدولة والتشريع الجزائري ، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، العدد 16. قسم العلوم الاقتصادية والقانونية جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف جوان 2016م

2-محمد يعقوبي.اثار التوجه نحو التصدير الى أسواق الدول النامية على تنوع الصادرات ، مجلة الباحث،العدد 17 كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير،الجامعة علي لونيبي البلدية 2017م

3-احد سواهلية،ادم رحمون،سعد مقص،كرفاوي عطوم ،تطور القطاع الفلاحي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في ظل تعزيز الامن الغذائي الوطني ،مجلة البديل الاقتصادي العدد الأول جامعة الجلفة 2018م

4-شيخ محمد زكريا.اثار عقد الامتياز العقار الفلاحي على المستثمر صاحب الامتياز دراسة تحليله على ضوء النصوص التشريعية والاجتماعية والاجتهاد القضائي الجزائري ،مجلة تشريعات التعمير والبناء ،العدد الخامس جامعة مستغانم مارس 2018م

5-عباد عواطف ممارسة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لحق الشفعة تعليق على نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326،مجلة الاجتهاد القضائي العدد السابع عشر كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة سبتمبر 2018م

6-يقنيش عثمان ، يوسف معمر،مساعي تحقيق الامن الغذائي المستدام بالجزائر مجل الباحث للدراسات الاكاديمية العدد 13/جويلية 2018

7-حميدة رابح،سارى نصر الدين ، نحوى استراتجية وطنية لتحقيق التنمية الزراعية ولامن الغذائي المستدام في الجزائر افاق للدراسات الاقتصادية العدد 5 جامعة سطيف 2018م

8- عطوي حفيظة المستثمرة الفلاحية أسلوب جديد للاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة  
للاملاك الوطنية.مجلة البحوث العلمية والتشريعية البيئية ،العدد الثاني كلية الحقوق جامعة  
الجزائر 1 سنة 2019م

9- يغلي مريم ، استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للاملاك الخاصة للدولة "عقد الامتياز  
الفلاحي" مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية العدد الأول ، جامعة محمد الشريف  
مساعدة سوق اهراس جوان 2019

10- بوهنة علي ، ساحلي فطيمة .الرقابة المالية في الجزائر بين الواقع والحديث جامعة ابي  
بكر القايد تلمسان

11-محمودي عبد العزيز ،تسوية عقود التنازل عن المستثمرات الفلاحية في ظل سريان  
القانون 03/10 المؤرخ في 2010/08/15 المتعلق بالامتياز الفلاحي ،مجلة البحث  
والدراسات القانونية والسياسية العدد الرابع جامعة سعد دحلب-البليدة

## الفهرس

..... : شكروعرفان

..... : مقدمة

### الفصل الأول: ماهية عقد الأمتياز

#### المبحث الأول: مفهوم عقد الأمتياز

.....المطلب الأول: تعريف عقد الإمتياز

.....الفرع الأول: التعريف الفقهي

.....الفرع الثاني: التعريف القانوني

.....المطلب الثاني: أركان عقد الإمتياز

.....الفرع الأول: الرضا

.....الفرع الثاني: المحل

.....الفرع الثالث: السبب

.....المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعقد الإمتياز

.....الفرع الأول: الطبيعة التنظيمية

.....الفرع الثاني: الطبيعة التعاقدية

.....الفرع الثالث: الطبيعة المزدوجة

#### المبحث الثاني: النظام القانوني لعقد الإمتياز

.....المطلب الأول: آلية تكوين عقد الإمتياز

- .....الفرع الأول: مضمونه
- .....الفرع الثاني: أطرافه
- .....المطلب الثاني: آثار عقد الإمتياز
- .....الفرع الأول: حقوق وإمتيازات الإدارة
- .....الفرع الثاني: حقوق صاحب الإمتياز
- .....المطلب الثالث: نهاية عقد الإمتياز
- .....الفرع الأول: النهاية الطبيعية
- .....الفرع الثاني: النهاية الغير الطبيعية

### **الفصل الثاني: عقد إمتياز الفلاحي**

#### **المبحث الأول: أسباب وأساليب تفعيل حق الإمتياز الفلاحي**

- .....المطلب الأول: أسباب تحقيق نمط الإمتياز
- .....الفرع الأول: الشيوخ الأبدى المفروض
- .....الفرع الثاني: عدم واقعية شروط التنازل عن حصة المستفيد أو عجزها
- .....المطلب الثاني: أساليب تفعيل حق الإمتياز
- .....الفرع الأول: توسيع حقوق صاحب الإمتياز
- .....الفرع الثاني: تعزيز وسائل الوقاية

#### **المبحث الثاني: الإجراءات والأهداف الموحدة**

- .....المطلب الأول: إجراءات منع الإمتياز الفلاحي
- .....الفرع الأول: تسورها إعداد عقد الأمتياز الفلاحي

..... الفرع الثاني: إجراءات إعداد وعقد الإمتياز

.....المطلب الثاني: الأهداف

.....الفرع الأول: تحقيق الأمن الغذائي

.....الفرع الأول: التصدير

.....خاتمة

.....قائمة مصادر ومراجع